[٢٩٦ – عن أبي بكرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء. وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا. قال: فسأله رجل، فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعت].

السائل هو ثابت بن عبدالله، وهذا الحديث الشريف تقدم شرح معانيه فيما تقدم وسبق من الأحاديث، وهو يدل على وجوب التماثل، وبينا أنه إذا انعدم هذا الشرط – وهو اشتراط التماثل – في الربويات التي يشترط فيها التماثل عند اتحاد الصنف: فإنه يقع ربا الفضل، وبينا النصوص الواردة عن رسول الله ﷺ، وفصلنا في هذه المسائل بما فيه الكفاية – إن شاء الله تعالى –.

[باب الرهن وغيره]

يقول المصنف – رحمه الله –: **[باب الرهن وغيره]** هذا الباب قصد المصنف – رحمه الله – أن يبين فيه أحاديث رسول الله ﷺ والتي دلت على مشروعية الرهن وبينت بعض مسائله وأحكامه.

وقوله: **[وغيره]** أي: من أبواب المعاملات التي ذكرها تباعاً لباب الرهن. و**[باب الرهن]** باب متعلق بالديون وتوثيق الديون، ونظراً لتعلقه بالديون ناسب أن يذكره بعد الربا الذي يقع في أحد صور الديون – وهو ربا النسيئة –، فمناسبة باب الرهن للربا: أن الربا يقع في بعض صوره بالدين المؤجل، ولذلك ناسب أن يذكر باب الرهن عقيب باب الربا والصرف.

وقوله: **[وغيره]** أي: غير الرهن من الأبواب، حيث ذكر – رحمه الله برحمته الواسعة – باب التفليس وذكر أحاديث التفليس وأحاديث الحوالة وأحاديث الكفالة وأحاديث الغصب وأحاديث غرز الخشبة على جدار الجار، ونحو ذلك مما ذكره – رحمه الله برحمته الواسعة –. فأما الرهن – والذي صدر به هذه الأبواب – فأصله في لغة العرب: الثبوت والدوام، يقال: نعمة راهنة أي: ثابتة ودائمة، ويطلق الرهن على الحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ أي: بمعنى مرهونة ومحبوسة موقوفة بين يدي الله محاسبة على ما اكتسبته واجترحته.

وأما في الاصطلاح فإنه: توثيق الدين بالعين التي يستوفى منها عند العجز عن السداد، فمن حكمة الله ﷻ: أنه حفظ حقوق الناس، وأمر عباده إذا تعاملوا بالديون أن يحفظ المدين للدائن حقه وأن لا يتسبب في إضاعة هذا الحق، ومما تُضمن به حقوق أصحاب الديون: الرهون، حيث يُجعل المال والعين في مقابل الدين، فإذا استدان شخص من شخص مبلغاً من المال فإنه ربما ماطله وامتنع من السداد، فوعده أن يسدده بعد شهر أو سنة أو أي أجل، فإذا حضر الأجل ماطله أو امتنع من السداد، فتؤخذ هذه العين وثيقة بالدين أي: يستوثق بها لأصحاب الديون، فإذا عجز المدين عن السداد بيعت هذه العين سداداً لدينه، فمثلاً: لو أن شخصاً احتاج من شخص مئة ألف ريال، فقال